اى خيار الشرط والاجل فى المجلس لارتفاع المفسد قبل تقرره ظهر بعض
البدل زيفا فرده انتقض فيه فقط اى انفسخ الصرف فى المردود ويبقى فى غيره
لارتفاع انتقض فيه فقط لا يتصرف فى ثمن الصرف قبل قبضه لانه واجب
حقا لله تعالى وفى تجويزه فواته فلو شرى به اى بثمن الصرف ثوبا فسد باع
دينارا بعشرة دراهم ولم يقبضها حتى اشترى بها ثوبا فسد اشترى امة مع
طوق ذهب قيمة كل الف درهم بالفين نسيئة فسد فى الكل اما فى الصرف
فلفوات التقابض واما فى الامة فلان المفسد مقارن للعقد وقد تقرر
الكل مثنى زعمت ان قبول العقد فى البعض شرط لقبوله فى الباقى ولو نقد الفا
بمثنى فى المسئلة السابقة او اشتراها اى الامة والطوق بالفين احدهما نقد
والاخر نسيئة فهو ثمن الطوق اما فى الاولى فلان قبض حصة الطوق
فى المجلس واجب لكونه بدل الصرف والظاهر الاتيان منه بالواجب واما فى
الثانية فلان الاجل باطل فى الصرف جائز فى بيع الجارية والمباشرة على وجه
الجواز هو الظاهر من العاقدين وان وصلية لم يبين انه ثمن الطوق او قال
خذ هذا من ثمنهما اما اذا لم يبين فظاهر لانه لما باع قصد الصحة ولا صحة
الا بان يجعل المقبوض فى مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فلان
معناه خذ هذا على انه بعض من مجموعهما لظهور ان الالف ليس ثمن المجموع
وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز كذا اذا باع سيفا
حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها اى الحلية ان تخلص بلا ضرر
وهى المقبوض حصة الحلية وان لم يبين ذلك لما ذكرنا وكذا اذا قال
خذ هذا من ثمنهما لما مر فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد فى الحلية
لانه صرف فيها والا اى وان لم تخلص بلا ضرر بطل العقد فيهما اى السيف
والحلية اما الحلية فلما مر واما السيف فلانه لا يمكن تسليمه بغير ضرر ولهذا
لم يجز افراده بالعقد كالجذع فى السقف باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه
وافترقا صح فيما قبض واشتركا فى الاناء لانه صرف كله وصح فيما وجد شرطه
وبطل فيما لم يوجد فالفساد طار فانه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع
وان استحق بعضه اخذ المشترى باقيه بقسطه لان الشركة عيب فى الاناء و
اذا استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ الباقى بقسطه بلا خيار لان التبعيض

لان التبعيض لا يضره صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع
كر بر وكر شعير بضعفهما اى كرى بر وكرى شعير وعند زفر والشافعى
لا يصح لانه قابل الجملة بالجملة ومن ضرورته الانقسام على المبيوع وفى صرف
الجنس الى خلافه تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور
فيحمل عليه تصحيحا للتصرف وليس فيه تغيير اصل التصرف بل وصفه اذ موجبه
ثبوت الملك فى الكل بمقابلة الكل وهو حاصل بهذا الوجه صح بيع احد
عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة بعشرة دراهم ودرهم
بدينار بالطريق المذكور وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة وهى ما يرده
بيت المال ويأخذه التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لتحقق التساوى فى
الوزن وسقوط اعتبار الجودة من له على اخر عشرة دراهم فباع منه اى الذى عليه العشرة
عليه دينارا بها اى بعشرة عليه صح بالاجماع وتقع المقاصة بنفس العقد وان باعه
اى الدينار بعشرة مطلقة اى غير مقيدة بكونها عليه ودفعه اى الدينار و
تقاصا العشرة بالعشرة صح ايضا اذ صار لكل واحد منهما على الاخر عشرة دراهم
فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون التقاص فسخا لبيع الدينار بالعشرة المطلقة
وبيعا للدينار بعشرة على عمرو اذ لم يحمل عليه لكان استبدالا ببدل الصرف
الغالب الفضة من الدراهم والغالب الذهب من الدنانير فضة وذهب حكما
فيعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر فى الجياد فلا يصح بيع الخالصة اى الخا لص
ولا بيع بعضه اى بعض الغالب الفضة والذهب ببعض منه الا متساويا وزنا
وكذا لا يجوز الاستقراض بها الا وزنا وذلك لان النقود لا تخلو عن قليل
غش عادة فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردى سواء والغالب الغش منهما
اى الدراهم والدنانير فى حكم العروض اعتبارا للغالب فصح بيعه اى بيع الغالب
الغش بالخالص من الدراهم والدنانير ان كان اى الخالص اكثر من المغشوش
صرفا للجنس الى الجنس وغيره الى الزائد وصح بيعه ايضا بجنسه متفاضلا
صرفا للجنس الى خلاف الجنس بشرط التقابض فى المجلس فى الصورتين وانما شرط
لان القبض فى الخالص شرط فشرط فى الغش لعدم التمييز وان كان اى
الخالص مثله اى مثل الغالب الغش او اقل منه او لا يدرى فلا اى لا يصح
البيع للربا فى الاولين ولاحتماله فى الثالث وان راج يعنى الغالب الغش

قوله جيدها ورديها سواء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)